ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل
٣	الدور
٧٠٣	رقم الوثيقة

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢ ١ مارس ٢٠١٥

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بشـأن المناقصـات العامـة ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقـتراح

أحمـد حاجـي لاري

يحال إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية ويدرج على جدول أعمال الجلسة القادمة

١٥/٢/١٧

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بشأن المناقصات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت،
- وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦١ ضريبة الدخل الكويتية،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨١) لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية،
- وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة،
- وعلى القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة،

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة لها،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بشان إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
- وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،
- وعلى مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

الباب الأول
في لجنة المناقصات المركزية

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١- **الجهات الحكومية** : الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة.

٢- **الوزير المختص** : وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء.

٣- **اللجنة** : لجنة المناقصات المركزية.

٤- **رئيس اللجنة** : رئيس لجنة المناقصات المركزية.

٥- **الأمانة العامة** : الجهاز الإداري والمالي للجنة المناقصات المركزية.

٦- **الأمين العام** : رئيس الجهاز الإداري والمالي للجنة المناقصات المركزية.

٧- **الجهة الحكومية المختصة** : الجهة الحكومية طالبة المناقصة.

٨- **الميزانية** : ميزانية الجهة الحكومية المختصة.

٩- **العملة الرسمية** : وحدة النقد التي تحددها الدولة.

١٠- **المنتج الوطني** : كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت و كل منتج ذو منشأ وطني وفقا لأحكام القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون والقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٩٥ والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليهما.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

١١- **العملية الاستثمارية اللحظية** : العمليات الاستثمارية اليومية التى تتولاها الجهة الحكومية مما يدخل ضمن اختصاصها وتحتاج بطبيعتها إلى قرار لحظي ، مثل التعامل في السندات والأوراق المالية وما يتعلق بتقرير السياسة النقدية.

١٢- **المقـــاول الرئيســي** : المسؤول عن المشروع تجاه الجهة الحكومية المختصة الذي يتم توقيع العقد معه.

١٣- **المقـاول مـن البـاطن** : هو المقاول المصنف الذي يوقع عقدا مع المقاول الرئيسي لتنفيذ بعض أعمال المشروع بعد اعتماد الجهة الحكومية المختصة.

١٤- **العطـــاء البديـــل** : هو ذلك العطاء الذي يختلف في المواصفات الفنية عن العطاء الأصلي المقدم من نفس مقدم العطاء البديل إلا أنه لا يقل عن المواصفات الفنية المطروحة بالمناقصة ومتفقا مع شروط العقد المعلن عنه.

١٥- **الشـراء الجماعـي** : يعني إجراءات الشراء التي يجوز أن تقوم بها وزارة المالية لصالح عدة جهات حكومية ، كما يشمل أدلة الشراء الجماعي التي تصدرها وزارة المالية لاستخدامها من قبل الجهات الحكومية ، وتشمل سلعا معينة مع تحديد مواصفاتها وتثبيت أسعارها دون تحديد كمياتها ، وذلك بناء على العقود المبرمة مع الموردين.

١٦- **المزاد العكسي الإلكتروني** : يعني طريقة الشراء عبر الشبكة الدولية للمعلومات في الوقت الفعلي و التي تستخدمها الجهات الحكومية لاختيار العطاء الفائز و تنطوي على استخدام وسائل إلكترونية لقيام المناقصين أكثر من مرة و خلال عدة جولات بتقديم أسعار أو قيم لعناصر غير سعرية في المناقصة قابلة للقياس كميا.

١٧- **الاتفاقيـة الإطـاريـــة** : أي اتفاقية بين واحد أو أكثر من الجهات الحكومية وواحد أو أكثر من المتعهدين والتي يكون الغرض منها هو وضع شروط وأحكام العقود التي ستتم ترسيتها أثناء فترة معينة وخاصة ما يتعلق بالأسعار والكمية المتوقعة بحسب الأحوال.

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

١٨- **المشـــروع الصـــغير او المتوســـط** : هو المشروع الاقتصادي الذي يستخدم عدداً محدوداً لا يجـاوز (٥٠) خمسـين عـاملاً أو لا يجـاوز رأسـماله خمسـمائة ألـف دينـار كـويتي (٥٠٠,٠٠٠ د.ك) ، ويشـمل المشـروعات المنشـأة وفقـا لقـانون الصـندوق الـوطني لرعايـة وتنمية المشروعات الصـغيرة والمتوسطة المشار إليه.

١٩- **التواطـــؤ** : أي ترتيب بين طـرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم عطـاءات يهدف لتحقيق غرض غير مشروع ، بما في ذلك التأثير علـى نحو غير قانوني علـى أفعال طرف آخر ، أو لتخصيص عقود شراء بين المناقصين ، أو لتحديد أسعار عطـاءات فـي مستويات غير تنافسية ومصـطنعة أو بخـلاف ذلك ، بقصـد حرمـان الجهـة الحكوميـة المختصـة من منـافع المنافسة الحرة المفتوحة.

٢٠- **اللائحـــة** : اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢١- **الصنـــدوق** : صندوق المناقصات العامة.

مادة (٢)

تشكل لجنة للمناقصات العامة تسمى لجنة المناقصات المركزية وتلحق بمجلس الوزراء وتكون لها أمانـة عامـة ذات شخصـية اعتباريـة وميزانيـة ملحقـة ، وتختص هذه اللجنـة بتلقي العطـاءات التـي تقدم بالمناقصات العامة ويالبت فيها وإرسـاء المناقصـة علـى أصـلح عطـاء ، وذلك وفقاً للإجراءات المبينة في هذا القانون.

مادة (٣)

لا يجوز للجهات الحكومية أن تستورد أصنافاً أو أن تكلف مقاولين بإجراء أعمال أو خدمات إلا بمناقصـة عامـة تخضـع لمبـادئ العلانيـة و تكـافؤ الفرص والمنافسـة الحرة وذلـك عن طريق لجنـة المناقصات المركزية المنصوص عليها في المادة السابقة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ويجوز أن تكون المناقصة العامة محدودة يقصر الاشتراك فيها على مقاولين معتمدة أسماؤهم في قوائم تعدها الجهة الحكومية المختصة وتعتمدها اللجنة – وتسري على المناقصات المحدودة ، فيما عدا ما تقدم جميع الأحكام المنظمة للمناقصات العامة.

ويلغى كل نص وارد في أي قانون من القوانين المنشئة أو المنظمة للهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة ، يمنع من خضوع أعمالها لأحكام هذا القانون ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة عمليات بيع النفط ومشتقاته والعمليات الاستثمارية اللحظية التي تقوم بها المؤسسات والهيئات العامة التي لم تكن خاضعة للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة أو لأحكام قانون المناقصات العامة قبل العمل بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

مادة (٤)

استثناء من أحكام المادة السابقة، يجوز للجهة الحكومية أن تستقل باستيراد أصناف أو التكليف بإجراء الأعمال – بالممارسة أو المناقصة عن غير طريق اللجنة، إذا لم تزد قيمة العقد على خمسة وسبعين ألف دينار كويتي ولا يجوز أن يتم التعاقد على هذا الوجه من نفس الأصناف أو الأعمال في الشهر الواحد أكثر من مرة.

كما لا يجوز تجزئة الصفقة الواحدة إلى صفقات شهرية تكون قيمة كل منها في حدود النصاب القانوني المذكور في الفقرة السابقة.

ويجوز للجنة فيما زاد على الحدود المبينة في الفقرة السابقة أن تأذن للجهة الحكومية المختصة بناء على مذكرة مسببة منها و إذا رأت اللجنة أنه من المصلحة العامة ذلك بسبب نوع الأصناف أو الأعمال المطلوبة أو ظروف الاستعجال أو غير ذلك ، التعاقد بأحد الطرق الآتية ، وذلك لكل عقد على حدة :

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

١- المناقصة المحدودة، وتتم الدعوة إليها لعدد من الموردين أو المقاولين المتخصصين من الناحية الفنية والمالية والمسجلين لدى الأمانة العامة.

٢- الممارسة العامة أو المحدودة (التفاوض التنافسي)، وتتم فيها دعوة المشتغلين بالغرض المطلوب أو عدد منهم ليقدم كل منهم بعد إخطاره بالمواصفات المحددة عرض مالي أو أكثر ووفقا لشروط الممارسة لاختيار أفضل العروض.

٣- الأمر المباشر، ويتم به الحصول على الغرض المطلوب من السوق مباشرة بإسناد الأعمال أو توريد الأصناف إلى المقاول أو المورد مباشرة بواسطة الجهة الحكومية المختصة.

ولا يجوز في أي حال تحويل المناقصة إلى ممارسة عامة أو محدودة أو تعاقد مباشر ، وفي جميع الحالات يتم البت بالتعاقد عن طريق اللجنة وفقا للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية ، ويعاد النظر لزيادة النصاب القانوني المشار إليه كلّ خمس سنوات في حدود نسبة (٢٠) في المئة إذا اقتضت الحاجة لذلك.

وتقوم اللجنة كذلك بالإذن للجهة الحكومية أن تشتري بالممارسة المنتجات المحلية، على شرط التأكد من صلاحية مواصفاتها وأن لا تزيد تكاليفها عن (١٠%) من أقل تكاليف للمنتجات المشابهة المستوردة.

مادة (٥)

أولاً : وحدة الشراء بالجهة الحكومية المختصة :

١- مع مراعاة اختصاصات اللجنة تكون الجهة الحكومية المختصة مسؤولة عن القيام بالإجراءات الخاصة بعملية الشراء العام بدءا من تخطيطها حتى إنجاز العقد بما يتفق مع أحكام هذا القانون وتعاميم إدارة نظم الشراء بوزارة المالية.

٢- تنشئ الجهة الحكومية المختصة وحدة تنظيمية ، إذا لم تكن قائمة فعليا من قبل ، وذلك للقيام بتخطيط عمليات الشراء الخاصة بتلك الجهة وإعداد تلك العمليات وتنفيذها.

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

ثانياً : لجنة الشراء بالجهة الحكومية المختصة :

يشكل رئيس الجهة الحكومية المختصة لجنة للشراء مؤلفة من خمسة أعضاء على الأقل ، يتم اختيارهم من بين موظفي الجهة ويجب أن يكونوا حائزين على المؤهلات والخبرة والتخصص المهني في مجال الشراء ، وتشمل في اختصاصاتها في حدود صلاحياتها القيام بالإجراءات الآتية :

١- إعداد الدعوات والإعلانات وطلبات العروض المقترحة والوثائق الأخرى المتعلقة بإجراءات الشراء.

٢- طرح المناقصات والممارسات العامة وتلقي العطاءات والبت فيها وترسيتها في الحالات التي تندرج ضمن صلاحيات الجهة الحكومية المختصة.

٣- دراسة وتقييم العطاءات وتقديم التوصيات بشأنها للجنة ويجوز لها تشكيل فرق فنية للقيام بذلك.

٤- اقتراح وثائق العقود.

٥- القيام بأي مهام أخرى تسند إليها من قبل رئيس الجهة الحكومية المختصة.

مادة (٦)

تتألف اللجنة من:

أ- سبعة أعضاء متفرغين من ذوي الكفاءة والخبرة العملية في مجال إعداد وثائق المناقصات ودراسة العطاءات ، وعلى أن يكونوا من المتخصصين في الشؤون الهندسية والنفطية والطبية والاقتصادية ، ويصدر بتسميتهم قرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط ويعين من بينهم الرئيس ونائب الرئيس على أن تنتهي مدة أربعة من أعضاء اللجنة المشكلة لأول مرة بعد ثلاث سنوات من العمل بهذا القانون ويصدر قرار

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

بتحديد من تنتهي مدة عضويتهم وتعيين من يحل محلهم لمدة ثلاث سنوات ، ويحدد مجلس الوزراء مكافآتهم.

ويشترط في العضو أن يكون كويتيا من ذوي النزاهة ومن أصحاب الخبرة والتخصص في المجالات ذات الصلة بعمل اللجنة، وألا يكون قد صدر بشأنه حكم نهائي بشهر الإفلاس أو بحكم إدانة في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ب- ممثل لإدارة الفتوى والتشريع.

ج- ممثل لوزارة المالية.

د- ممثل للجهة المختصة بشؤون التخطيط بالدولة.

هـ- ممثل للجهة الحكومية التي ستشرف على تنفيذ المناقصة.

ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور ستة من أعضائها على الأقل بينهم الرئيس أو نائبه ، وللجنة استدعاء من تراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو من غيرها، وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق بمباشرة اختصاصاتها دون أن يكون له صوت معدود في قراراتها.

مادة (٧)

يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصة العامة أو المحدودة أو في حالات الممارسة والتعاقد المباشر ما يلي :

أولاً : أن يكون كويتياً فرداً أو شركة مقيدا في السجل التجاري ومسجلاً لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت.

ثانياً : أن يكون مسجلاً في سجل الموردين والمقاولين أو في أيهما حسب طبيعة المناقصة أو الممارسة أو التعاقد المباشر.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبيًا شريطة مراعاة أحكام القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه وما تقرره قوانين الدولة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وأن تقوم الأمانة العامة بوضع نظام خاص لاشتراك الشركة الأجنبية في مناقصات الأعمال الكبيرة.

مادة (٨)

تقوم الأمانة العامة بإعداد قائمة لتسجيل الموردين أو المقاولين الذين يتقدمون لقيد أسمائهم. ويشترط فيمن يسجل في قائمة الموردين أو المقاولين أن تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة السابقة.

مادة (٩)

توكل اللجنة تصنيف متعهدي المقاولات العامة إلى لجنة تؤلف من :

١- عضو من لجنة المناقصات المركزية تنتخبه ويكون رئيساً للجنة التصنيف.

٢- ممثل لوزارة الكهرباء والماء.

٣- ممثل لوزارة الأشغال العامة.

٤- ممثل للمؤسسة العامة للرعاية السكنية.

٥- ممثل لشركات القطاع النفطي.

٦- ممثل لوزارة المالية.

وللجنة التصنيف أن تستعين في أعمالها بمن ترى من الفنيين والخبراء في مختلف أجهزة الدولة، ويعاد تشكيل لجنة التصنيف كل ثلاث سنوات.

مادة (١٠)

تقوم لجنة التصنيف بتصنيف متعهدي المقاولات العامة إلى أربع فئات حسب قدراتهم المالية والفنية ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد تقديم طلبات وإجراءات التسجيل وشروط التصنيف والنظر فيها والتظلم من القرارات الصادرة بشأنها ، ويعاد النظر في التصنيف دوريا ،

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

ويجب على الجهات الحكومية تزويد لجنة التصنيف بتقارير الإنجاز النهائي للعقود التي تم إبرامها عن طريق اللجنة.

مادة (١١)

تقوم لجنة التصنيف بتسجيل المقاول في الفئة التي تتفق ومركزه المالي والفني وسابق ما قام به من أعمال – وعليها أن تصدر قرارها خلال شهر من تقديم طلب التصنيف ، ويعتبر مرفوضاً كل طلب لم يصدر فيه قرار من لجنة التصنيف خلال هذه المدة ، وتخطر لجنة التصنيف الطالب بقرارها خلال أسبوع من صدوره وله أن يتظلم إلى اللجنة من قرار لجنة التصنيف القاضي برفض تسجيله أو بتصنيفه في فئة أقل من التي يطلبها خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره ، ويكون قرار اللجنة في هذا الشأن نهائياً.

مادة (١٢)

لا يسمح للمناقص ما لم يكن من مقاولي الفئة الأولى أن يتعاقد على مقاولات عامة يزيد مجموع قيمتها على الحد الأقصى المرخص له به – كما لا يجوز أن ترسى عليه مناقصات إذا أضيفت قيمتها إلى ما بقى عنده من أعمال عند فتح المظاريف جاوز مجموعها الحد الأقصى – مع مراعاة أحكام المادة (١٠).

مادة (١٣)

لا يجوز لشخص واحد أو لمجموعة معينة من الأشخاص مجتمعين أن يسجل عند التصنيف بأكثر من اسم واحد، أو أن يتقدم في مناقصة بأكثر من عطاء واحد وهذا ما عدا العروض البديلة حيث تسمح شروط المناقصة بتقديمها.

أما الشخص الذي له نصيب في شركات منفصلة بعضها عن بعض وتستقل كل شركة بشخصيتها المعنوية وماليتها ومهندسيها وموظفيها وجهازها الإداري العام فيجوز له عند التصنيف، أن يسجل نفسه وأن يسجل كلا من شركاته المستقلة.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة (١٤)

يجوز للمقاول بعد مرور سنة على تصنيفه أن يطلب إلى لجنة التصنيف إعادة النظر في الفئة التي ينتمي إليها ورفعه إلى فئة أعلى.

وقرار لجنة التصنيف في هذا الشأن قابل للطعن فيه أمام اللجنة التي يعتبر قرارها نهائياً.

مادة (١٥)

لا تكون الحكومة مسؤولة عن فتح اعتمادات خاصة بمناقصات استيراد الأصناف من الخارج إلا إذا رأت الجهة الحكومية المختصة وفقاً للظروف ضرورة لذلك ونص عليها في شروط المناقصة.

الباب الثاني
إجراءات الطرح في المناقصة العامة وتقديم الطلبات

مادة (١٦)

يجب قبل طرح توريد الأصناف أو مقاولات الأعمال في المناقصة العامة وبعد إعداد التصاميم النهائية وفصل أعمال التصميم عن الأعمال الإنشائية أن تقوم الجهة الحكومية المختصة بوضع مواصفات تفصيلية عن كل صنف أو عمل وتضع التعليمات اللازمة إلى المقاولين والرسومات التفصيلية الكاملة وجداول الكميات وتحليل الأسعار المفصلة الدقيقة التي تبين أفراد البنود والإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ العقد والجزاءات التي يمكن توقيعها في حالة الإخلال بأحكام العقد أو التأخر فى تنفيذه وهذا كله بالإضافة إلى صيغه المناقصة وشروط العقد العامة.

ويتعين أن تتيح المواصفات الفنية فرصة متساوية وألا تترتب عليها عوائق غير مبررة أمام فتح عمليات الشراء العام للمنافسة.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة (١٧)

على الجهة الحكومية المختصة قبل طرح المناقصة الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة ذات الصلة بموضوع التعاقد من الجهات المعنية وفقا للقوانين والقرارات التي تقضي بذلك ، وعلى الأمانة العامة التأكد من توافرها قبل الإعلان عن المناقصة.

ويتعين أن تطبق الجهات الحكومية سياسات و إجراءات للشراء المستدام و ذلك وفقا للسياسات والإرشادات التي تضعها إدارة نظم الشراء التابعة لوزارة المالية أو أي جهة أخرى مختصة، وذلك بالنسبة للمحافظة على البيئة وتعزيز التنمية الاقتصادية في الكويت بما في ذلك تنمية قطاع الأعمال الصغيرة وترسيخ ثقافة المسؤولية المؤسسية والاجتماعية.

وعلى الجهات الحكومية إعداد ونشر خططها السنوية الملزمة لعقود التوريد والمقاولات والخدمات ، وتلتزم بإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطرح من قبلها خلال مدة أدناها (٩٠) يوما قبل طرحها مع وجود نبذة عن المناقصة أو التأهيل ، وبناء عليه يحظر التعاقد بقصد استنفاذ الاعتمادات المالية كما يحظر التعاقد في الشهر الأخير من السنة المالية إلا في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها ضرورة العمل وبموافقة الوزير المشرف على الجهة الحكومية المختصة.

مادة (١٨)

وعلى كافة الجهات الحكومية عند تنظيم عقودها الخاصة بالتوريد أو الأشغال العامة أو الصيانة أو التشغيل تضمين العقود نصا واضحاً يعطي الأولوية في مشتريات الجهات الحكومية والمشاريع الإنشائية للمنتج الوطني والمقاولين المحليين المستوفين للشروط والمواصفات سواء المقاول الرئيسي أو مقاول الباطن.

ويشترط في المنتجات المشار إليها في الفقرة السابقة مطابقتها لمواصفات هيئة المواصفات والمقاييس لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمدة من قبل الدولة المشترية أو المواصفات المعمول بها في الدولة إن وجدت ، فإن لم يوجد أي منها يعمل بالمواصفات العالمية.

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة (١٩)

تعلن اللجنة بناء على طلب الجهة الحكومية المختصة عن المناقصة في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للأمانة العامة وتحدد اللجنة المدة المناسبة لتقديم العطاءات وذلك من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية.

وتحدد أقل مدة ممكنة لسريان العطاءات بعد فتحها بحيث لا تزيد هذه المدة عن تسعين يوما.

مادة (٢٠)

يبين في الإعلان آخر موعد لتقديم العطاءات ومدة سريانها والصنف أو العمل المطلوب توريده أو تنفيذه والمقابل النقدي للنسخة من شروط العطاء والجهة التي تقدم إليها العطاءات وتكون هذه الجهة هي مقر اللجنة.

مادة (٢١)

يجب إعداد وثائق المناقصة من شروط عامة وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها قبل نشر إعلان المناقصة لتسلم بمجرد طلبها إلى من يطلبها بعد أدائه المقابل النقدي المحدد لها في الجهة التي تحددها اللجنة.

مادة (٢٢)

تقدم الجهة الحكومية طالبة المناقصة المحدودة قائمة بالمقاولين الذين تقتصر عليهم المناقصة وتعرضها على اللجنة لتوجيه الدعوة للاشتراك فيها.

مادة (٢٣)

تخطر الأمانة العامة الجهة الحكومية المختصة بالمناقصة وترسل لها نسخة من عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه الإعلان عنها.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة (٢٤)

لا يجوز أن يكون المناقص عضواً في اللجنة ولا موظفا أو استشارياً فى الجهة الحكومية المختصة أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى ، وتشمل عبارة المناقص في تطبيق أحكام هذه المادة الشريك والوكيل والعميل والموظف وعضو مجلس الإدارة والاستشاري في المؤسسة أو الشركة المناقصة.

مادة (٢٥)

يجب تقديم العطاءات في وثائق المناقصة الرسمية الصادرة إلى المناقصين وتعتبر جميع وثائق المناقصة شخصية للمناقصين الذين حصلوا عليها ولا يجوز تحويلها للغير.

مادة (٢٦)

يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة فى وثائق المناقصات ومتماشية تماماً مع ما نصت عليه هذه الوثائق ، ويقدم في كل عطاء عرضان منفصلان أحدهما فني والآخر مالي، كما يجب ألا يقوم المناقص بإجراء أي تعديل في وثائق المناقصة.

ويعد باطلا كل عطاء يخالف هذه الأحكام ما لم ترَ اللجنة بإجماع الأعضاء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وفقا لأحكام المادتين (٤١ و ٤٧) من هذا القانون.

مادة (٢٧)

إذا كانت المناقصة تنص على السماح بتقديم عروض بديلة وكان المناقص يرغب في تقديم عرض بديل أو أكثر – يجب عليه الحصول على مجموعة أخرى من الوثائق الرسمية للمناقصة لكل عرض بديل يقدمه ويجب أن يكتب بوضوح على كل مجموعة من الوثائق أنها تمثل عرضاً بديلاً .

مادة (٢٨)

تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية ما لم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك والسعر الإجمالي المبين في صيغة المناقصة هو السعر الذي تعتبره اللجنة بصرف النظر عن أية أرقام قد

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

تظهر في الملخص العام أو مكان آخر في وثائق المناقصة بصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها المناقص أثناء حساب سعره الإجمالي – ولا يسمح للمناقص بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه.

فإذا كان الخطأ الحسابي يجاوز (٥%) من السعر الإجمالي استبعد العطاء ما لم تر اللجنة بإجماع الأعضاء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وفقا لأحكام المادتين (٤١ و ٤٧) من هذا القانون.

وإذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف أخذت اللجنة بالمبلغ الأقل.

مادة (٢٩)

لا تقبل العطاءات للمناقصة إلا إذا اشتملت على أسعار إجمالية ثابتة.

مادة (٣٠)

يعيد المناقصون وثائق المناقصة في الوقت المحدد لها وبالطريقة المنصوص عليها في هذه الوثائق ، وتورد الوثائق في المظروفات الرسمية المخصصة لها وتكون سرية ومختومة مع عدم ذكر اسم مرسلها أو ذكر أية إشارة أو علامة تدل عليه ، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة ، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف المناقصة الرسمي يجب على المناقص أن يحصل على مظروف آخر عوضًا عنه ليقدم فيه العطاء وإلا اعتبر باطلاً ما لم تقرر اللجنة بإجماع الأعضاء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وفقا لأحكام المادتين (٤١ و ٤٧) من هذا القانون.

مادة (٣١)

يجب على المناقص أن يودع مع عطائه مرفقا بصيغة المناقصة التأمين الأولي في صورة شيك مصدق أو كتاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت ويجب أن يكون التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء ولا تقبل التأمينات النقدية ولا الشيكات غير المصدقة.

ÍÞæÞ ÇáØÈŰ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة (٣٢)

عندما يقوم المناقص الذي ترسو عليه المناقصة بتقديم الكفالة النهائية وتوقيع العقد ترد التأمينات الأولية لأصحابها من المناقصين الذين لم ترس عليهم المناقصة وذلك خلال مدة سريان العطاءات.

مادة (٣٣)

في الأحوال التي تنص فيها وثائق المناقصة على وجوب تقديم عينات للبضائع أو للأصناف لا يكون العطاء مقبولا ما لم يكن مصحوبا بالعينة المطلوبة أو بإيصال بتسليم العينات من الجهة التى حددتها شروط المناقصة وفي حالة توريد أصناف محلية تتطلب فحصا فنيا للتثبت من ملاءمتها يجب تقديم عينات لفحصها وعرض نتيجة الفحص على اللجنة في الجلسة المحددة للبت في المناقصة.

مادة (٣٤)

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره حتى نهاية مدة سريانه ولا يؤخذ بأي خفض في الأسعار بعد تصدير العطاء.

وإذا تعذر على اللجنة البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها فعليها أن تطلب من المناقصين بموجب كتاب يوجه من كل منهم إلى الأمانة العامة بالموافقة على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي ، ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه مع حقه في استرداد التأمين فوراً.

مادة (٣٥)

يجوز استخدام إجراءات المزاد الإلكتروني العكسي لشراء البضائع الجاهزة المتوفرة بسهولة في السوق أو الأعمال الصغيرة النمطية أو الخدمات الصغيرة غير الاستشارية ، وتطبق هذه الإجراءات بالنسبة للسعر والمعايير الأخرى لتقييم العروض وخصائصها والتي تكون قابلة للقياس كميا بطريقة حسابية ويمكن إعادة تقييمها وإعادة تصنيف القيم الجديدة ضمن بيئة إلكترونية وتتم مراجعتها باستخدام جهاز إلكتروني يتبع أساليب تقييم آلية إن أمكن.

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة (٣٦)

جميع وثائق العطاءات تتمتع بالسرية حتى تاريخ فتح المظاريف وعلى جميع العاملين بالأمانة العامة للجنة المحافظة على تلك السرية وعدم الإفصاح عن بيانات أي عطاء ، ويلتزم بذلك كل من اطلع على هذه الوثائق أو أي إجراء من إجراءات المناقصة بحكم وظيفته ويتعرض المسؤول عن كشف سرية العطاء للمسائلة التأديبية دون الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ضده عند الاقتضاء.

الباب الثالث

الفصـــــل الأول

إجراءات فتح العطاءات والفحص الفني

مادة (٣٧)

يكون للجنة صندوق للمناقصات العامة يحتفظ به في مقر اللجنة ، ولا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد لإقفال الصندوق.

مادة (٣٨)

لا يجوز فتح الصندوق إلا عند انعقاد اللجنة بنصابها القانوني ، وإذا لم يتوافر النصاب القانوني لصحة انعقاد اللجنة – لا يفتح الصندوق ويعد محضر بحالته للتأكد من سلامة أختامه والحيلولة دون إيداع أية عطاءات أخرى فيه – ويؤجل الاجتماع إلى أقرب ميعاد ممكن.

مادة (٣٩)

عند فتح الصندوق تفض اللجنة جميع العطاءات وتدونها في جدول تعده لذلك.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة (٤٠)

لا يلتفت إلى العطاء غير المصحوب بالتأمين الأولي المنصوص عليه في المادة (٣١) من هذا القانون.

مادة (٤١)

إذا وجد في العطاء أي شذوذ أو اختلاف أو تحفظ غير جوهري فيجوز للجنة أن تأذن للجهة الحكومية المختصة أن تستوفي من المناقصين ما تراه من بيانات ومستندات لاستيضاح ما غمض عليها من أمور فنية بما يعينها في إجراء عملية التقييم الفني الدقيق للعطاءات وذلك دون الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة لجميع المناقصين ، ومن دون تعديل للعرض الفني أو استكمال للعرض المالي ، وتبت اللجنة في قبول العطاء أو رفضه وفقا للأحكام المبينه في الباب الثاني من هذا القانون.

مادة (٤٢)

تحال جميع العطاءات المقبولة إلى الجهة الحكومية المختصة ليقوم الفنيون فيها بدراستها وتقديم التوصيات في شأنها إلى اللجنة خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ الإحالة إليها ، وللجهة الحكومية المختصة أن تطلب مد هذه الفترة وبأحد أقصى (٦٠) يوماً لأسباب تقبلها اللجنة ، وفي حالة المناقصات الكبرى ذات المستوى الهندسي العالي تفض اللجنة أولا العروض الفنيه فقط وتحيلها للجهة الحكومية المختصة للدراسة الفنية وتقديم التوصية بالعروض الفنية المقبولة ، ولا يتم فض العروض المالية للعروض الفنية المقبولة إلا بعد ورود التوصية الفنية ، ويجوز للجنة في الحالات التي لا تحتاج إلى دراسة فنية أن ترسي المناقصة فوراً على أقل المناقصين سعراً.

مادة (٤٣)

يجوز للجنة أن تقرر إحالة العطاءات المقبولة إلى لجنة فنية خاصة تشكلها لهذا الغرض ، وتستقل اللجنة الفنية الخاصة بدراسة العطاءات أو تشترك في الدراسة مع الجهة الحكومية المختصة حسبما تراه اللجنة.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة (٤٤)

إذا كانت وثائق المناقصة قد أعدت بواسطة مهندسين استشاريين قام هؤلاء الاستشاريون بدراسة العطاءات وتقديم التوصيات بشأنها بالاشتراك مع الجهة الحكومية المختصة.

الباب الثالث

الفصل الثاني

إجراءات البت في المناقصة والتوقيع على العقد

مادة (٤٥)

لا تكون توصيات الجهات المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة ملزمة للجنة ، ولها الحق أن تبت في إرساء المناقصات بصرف النظر عن أي توصية ويصدر قرارها بإرساء المناقصة مخالفاً لتوصية الجهات الفنية السابقة الإشارة إليها بأغلبية ثمانية من الأعضاء.

مادة (٤٦)

تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين – ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة (٤٧)

ترسى اللجنة على المناقص الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشيا مع متطلبات وثائق المناقصة ومع ذلك يجوز للجنة إرساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر أكبر إذا كانت أسعار أقل المناقصين سعراً منخفضة بصورة غير معقولة لا تدعو إلى الاطمئنان على سير العمل، وفي هذه الحالة يجب على اللجنة أن تسترشد بالأثمان الأخيرة السابق التعامل بها محليا أو خارجياً وبأسعار السوق ، وأن تثبت في محضرها ما اتخذته من إجراءات للوقوف على أسعار السوق.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

كما يجوز للجنة في مناقصات التوريد إعطاء الأولية في الإرساء لأرخص عطاء مقدم من منتجات محلية إذا كان متماشياً مع متطلبات وثائق المناقصة ولم يزد في سعره على أقل العطاءات من منتجات مماثلة مستوردة من الخارج بنسبة (١٠%) من سعر هذا العطاء.

وفي جميع الأحوال على اللجنة قبل إرساء المناقصة التأكد من توفير الاعتمادات المالية الكافية لتغطية قيمة السعر الذي ترسي به المناقصة.

مادة (٤٨)

إذا رأت اللجنة أن هناك مبرراً قوياً يدعو لتفضيل مناقص تقدم بسعر أكبر ولم تتوافر شروط المادة السابقة رفعت الأمر إلى مجلس الوزراء ليصدر فيه قراره ، ويجب في هذه الحالة التي تتطلب الطبيعة الفنية للأعمال المطلوبة بالمناقصة تقييم العطاءات بنظام النقاط أن تتضمن وثائق المناقصة عناصر وأسس وشروط التقييم و المفاضلة وذلك بعد عرضها على اللجنة لإقرارها. ويجوز لمجلس الوزراء و بقرار مسبب أن لا يلتزم بأقل الأسعار أو بالتوصيات الفنية.

مادة (٤٩)

إذا وجد عند التدقيق في المناقصة أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي فالعبرة دائما بالسعر الإجمالي ، إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة عن مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات فإنه يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح ، كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٨) من هذا القانون.

مادة (٥٠)

إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية غير معقولة قامت اللجنة أو من تنتدبه من الفنيين بتعديلها مع المناقص الفائز قبل ترسية المناقصة عليه في حدود السعر الإجمالي للمناقصة.

مادة (٥١)

يجب عند البت في العطاءات أن تسترشد اللجنة بالأثمان الأخيرة السابق التعامل بها محليا أو خارجياً وبأسعار السوق ، وعلى اللجنة إذا رأت إلغاء المناقصة لارتفاع الأسعار أن تثبت في

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

محضرها ما اتخذته من إجراءات للوقوف على أسعار السوق ، ويكون إلغاء المناقصة بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية اللجنة.

مادة (٥٢)

يعاد طرح المناقصة إذا ورد عطاء وحيد عن بعض أو كل الأصناف والأعمال ولو كان مستوفياً للشروط – ويعتبر العطاء وحيداً ولو وردت معه عطاءات أخرى متى كانت مخالفة للشروط أو غير مكتملة بما يجعلها غير صالحة للنظر أو البت فيها ، ومع ذلك يجوز في حالة الاستعجال قبول العطاء الوحيد بقرار يصدر بموافقة ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم اللجنة.

مادة (٥٣)

إذا لم يتقدم غير عطاء وحيد بعد إعادة طرح المناقصة بحثت اللجنة أسعاره وملاءمته وبتت فيه.

مادة (٥٤)

إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر جاز للجنة تجزئه المقادير المعلن عنها بين مقدمي الأسعار المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وأن لا يضر ذلك بمصلحة العمل وإلا اقترع بينهم.

وتمنح الأفضلية للعطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة التي ترعاها الدولة – إن وجدت – متى تساوت مع أقل العطاءات سعراً وكانت مطابقة للشروط والمواصفات.

مادة (٥٥)

تخطر الأمانة العامة – كتابة – المناقص الذي أرست عليه المناقصة بقبول عطائه وبرسو المناقصة عليه – وترسل صورة من هذا الكتاب إلى الجهة الحكومية المختصة.

مادة (٥٦)

لا يترتب على إرساء المناقصة وإبلاغ المناقص الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن الترسية بقرار من مجلس الوزراء بالتطبيق لأحكام هذا القانون – ولا يعتبر متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد المشار إليه في المادة التالية.

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة (٥٧)

تطلب الجهة الحكومية المختصة من المناقص الفائز في المناقصة الحضور إليها لتوقيع العقد خلال المدة التي تحددها له على أن لا تجاوز الشهر من تاريخ إخطار اللجنة للمناقص الفائز وفقاً لأحام المادة (٥٥) من هذا القانون – فإذا لم يتقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد اعتبر منسحباً.

مادة (٥٨)

يطلب من المناقص الفائز – قبل توقيع العقد – أن يقدم إلى الجهة الحكومية المختصة الكفالة النهائية – فإذا لم يقدمها اعتبر منسحباً ويجب أن تكون الكفالة النهائية صالحة طوال مدة تنفيذ العقد ، وتقدر اللجنة قيمة الكفالة النهائية الواجب تقديمها ، ويجب أن تكون الكفالة النهائية بشيك مصدق أو بخطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت وصادر باسم المناقص الفائز ولصالح الجهة الحكومية المختصة وغير مقترنة بأي شروط أو تحفظ وسارية المفعول من وقت إصدارها إلى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة أشهر، إلا إذا نصت شروط المناقصة على مدة أطول.

وعلى الجهة الحكومية المختصة التي حصلت على الكفالة النهائية أن تحجز نسبة (٥%) من القيمة الإجمالية للعقد لحساب ضريبة الدخل على المقاول الأجنبي ولا ترد هذه المبالغ إلى المقاول إلا بعد أن يقدم شهادة من وزارة المالية يفيد وفاءه بالتزاماته نحوها وشهادة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ببراءة ذمته من حقوق العمال الذين تم تشغيلهم في إنجاز مشروع العقد.

مادة (٥٩)

إذا تخلف المناقص الفائز عن التقدم لتوقيع العقد في الميعاد المحدد له أو عن تقديم الكفالة النهائية أو انسحب لأي سبب آخر ، ولم يقدم عذراً تقبله اللجنة خسر تأمينه الأولي وكان عرضة لأية عقوبة أخرى تفرضها اللجنة عليه كشطب اسمه من قائمة المقاولين والموردين المعتمدة شطباً

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

دائماً أو لمدة معينة ، وللمناقص الحق في التظلم من القرارات المبينة في الفقرة السابقة إلى مجلس الوزراء.

مادة (٦٠)

في حالة انسحاب المناقص الفائز – تنظر اللجنة بناء على طلب الجهة الحكومية المختصة – في إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها أو إمكان إرسائها على المناقص التالي سعراً وفقا لأحكام هذا القانون.

الباب الرابع

أحكـام ختاميـة

مادة (٦١)

العقوبات التي توقعها اللجنة على المقاولين والموردين هي :

أ- الإنذار.

ب- تخفيض الفئة.

ج- إيقاف القيد من السجل لمدة معينة.

د- إلغاء من السجل بصفة دائمة.

ولا تخل هذه العقوبات بالحقوق التعاقدية للجهة الحكومية المتعاقدة حسب شروط العقد.

مادة (٦٢)

تصدر اللجنة قرارها بالعقوبة المناسبة لما نسب إلى المقاول بعد استدعائه كتابيا لسماع أقواله ولا يمنع تغيبه عن الحضور من صدور القرار.

وللمتعهد الذي صدرت ضده عقوبة أن يتظلم من القرار إلى مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادة (٦٨) من هذا القانون.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

مادة (٦٣)

يعمل بالتصنيف الموجود حالياً لدى الأمانة العامة إلى أن يتم تصنيف المقاولين وتسجيل الموردين عملاً بأحكام المادتين (١٠ و ١١) من هذا القانون ، بشرط ألا تجاوز المدة ستة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة (٦٤)

تعلن اللجنة أسعار المناقصة في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة ، ويجب أن تنشر جميع قراراتها في الجريدة الرسمية.

مادة (٦٥)

يكون للجنة أمين عام يعين بقرار من مجلس الوزراء يتولى الإشراف على الجهاز الإداري والمالي ويعاونه عدد من الأمناء العامين المساعدين ويصدر بتعيينهم مرسوم ويحدد الوزير المختص اختصاصات كل منهم بناءً على اقتراح الأمين العام.

مادة (٦٦)

تنشأ الأمانة العامة قطاعاً فنياً يضم مهندسين وذوي اختصاص ومساحي كميات ذوي خبرة في مختلف المهارات والتخصصات ، ويوكل إليها :

١- وضع المعايير الفنية لتصنيف المقاولين ومتعهدي المقاولات وفق القدرات المالية والفنية.

٢- تقييم طلبات التصنيف وتحديد فئة التصنيف للمقاولين و رفع التوصيات بهذا الشأن للجنة التصنيف للبت فيها.

٣- دراسة و تقييم العطاءات أو التوصية الفنية للجهة الحكومية المختصة بناء على طلب اللجنة.

٤- دراسة تقديرات تكلفة مشروع المناقصة – ومقارنتها بتقديرات الجهة الحكومية المختصة.

٥- دراسة طلبات الأوامر التغييرية ورفع تقرير بشأنها للجنة للبت فيها.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

٦- دراسة التظلمات من القرارات التي تصدرها اللجنة بشأن تأهيل المقاولين والترسيات وغيرها ورفع تقارير بشأنها للجنة للبت فيها.

٧- التنسيق وتبادل المعلومات مع ديوان المحاسبة بشأن المناقصات العامة في مرحلتي الطرح والترسية والإنجاز النهائي للعقود ويجوز للأمانة العامة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو من غيرها، وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق بمباشرة اختصاصاتها.

مادة (٦٧)

يجوز لكل ذي شأن التظلم لدى اللجنة من قراراتها خلال أسبوعين من تاريخ نشرها ، وعلى اللجنة أن تجتمع لبحث التظلم بصفة عاجلة للبت فيه ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفقا لأحكام هذا القانون ، وفي حالة رأى نصف الأعضاء الحاضرين أن هناك وجهة نظر للتظلم وجب رفع الموضوع إلى مجلس الوزراء الذي يكون قراره نهائياً.

مادة (٦٨)

تنشأ بقرار من مجلس الوزراء لجنة للتظلمات تتكون من خمسة أعضاء ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة تضم متخصصين فنيين وقانونيين وذوي الخبرة، تختص بتلقي الشكاوى والتظلمات من القرارات التي تصدرها اللجنة و التي ترد لمجلس الوزراء وفقا لأحكام المواد (٤٨ و ٥١ و ٥٦ و ٥٩ و ٦٢ و ٦٧) من هذا القانون.

وترفع لجنة التظلمات توصيتها بقبول التظلم أو رفضه إلى مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود التظلم إليها.

مادة (٦٩)

تلتزم الأمانة العامة والجهات الحكومية بالتعاون مع وزارة المالية وإدارة الفتوى والتشريع بوضع عقود نموذجية مكتوبة تتضمن الدفاتر والشروط التي يتم بموجبها تنفيذ العقود وتتألف من كراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة :

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

أولاً : **كراســة الشــروط العامــة** : تحدد في نماذج كراسة الشروط العامة المتطلبات الإدارية والمتطلبات الفنية التي تسري على جميع عقود التوريد أو أعمال المقاولات أو الخدمات ، وتحدد في هذه الكراسة بصفة خاصة كيفية حساب الأسعار وتطبيق شروط مراجعة الأسعار وكذلك كيفية حساب ودفع الدفعات وتسوية ثمن الصفقات طبقا للنظم المحاسبية المعمول بها في دولة الكويت.

ثانياً : **كراسة الشروط الخاصة** : تحدد نماذج كراسة الشروط الخاصة الشروط المتعلقة بكل عقد. وتتضمن الإحالة لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون فيما عدا ما تتضمنه الكراسة ، ويجب أن تتضمن كراسة الشروط الخاصة على وجه الخصوص :

١- طريقة إبرام العقد.

٢- الإحالة الصريحة إلى أحكام هذا القانون كجزء من العقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

٣- موضوع العقد مع الإشارة إلى مكان تنفيذ الأعمال.

٤- تحديد المستندات المدرجة في العقد حسب أولوياتها.

٥- الثمن مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بتحديد الأسعار.

٦- شروط الاستلام والتسليم.

٧- شروط الدفع وفقا للنصوص التنظيمية.

٨- شروط سحب الأعمال و التنفيذ على حساب المقاول أو فسخ العقد.

٩- الجزاءات التي توقع على المتعاقد شاملة الغرامات بأنواعها.

مادة (٧٠)

لا يجوز إدخال تعديلات على المناقصة تجاوز المجموع غير الجبري لقيمتها (٥%) سواء بالزيادة أو بالنقص إلا بموافقة اللجنة ، ويشترط في جميع الأحوال وجود اعتماد مالي لأي أوامر تغييرية لدى الجهة الحكومية المختصة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

وعلى اللجنة أن ترفع توصية لمجلس الوزراء بتحريك المسائلة القانونية في حال كون طلب التجاوز ناتجا عن قصور في إعداد وثائق المناقصة.

مادة (٧١)

مع عدم الإخلال باختصاص ديوان المحاسبة في هذا الشأن، على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تحيل إلى التحقيق فوراً ما يتكشف لها من إهمال أو تقصير في إعداد وثائق المناقصة أو الممارسة أو التوصية الفنية وما يترتب على ذلك من إصدار أوامر تغييرية غير مبررة، وكذلك حالات التقاعس في إجراءات الترسية وإبرام العقد مع صاحب العطاء الفائز، أو ارتكاب كل ما من شأنه مخالفة أحكام القانون ، وتكون الإحالة إلى التحقيق بناء على طلب من اللجنة أو من الجهة الحكومية المختصة من تلقاء نفسها، وعليها أن تصدر قراراً في الموضوع سواء بحفظه أو بمجازاة المسؤول إداريا خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ علمها بالمخالفة وإبلاغ اللجنة بالقرارات الصادرة في هذا الشأن خلال أسبوعين من تاريخ صدورها.

مادة (٧٢)

١- يجب على المناقصين والموردين في جميع الأوقات التقيد بالتزاماتهم بموجب هذا القانون وعقود الشراء التي هم طرف فيها وأي نظم أخرى تنطبق على سلوكهم وأنشطتهم المتعلقة بالشراء العام.

٢- يجب على كل مناقص أو مورد ألا يقوم بأي أعمال يشتمل على ممارسة الفساد أو التدليس أو يقوم بالتحريض على ذلك.

٣- يجب على كل مناقص أو مورد الامتناع عن ممارسة أي إكراه لأي طرف للتأثير على نحو غير مشروع على أفعال ذلك الطرف أو على قيامه بالاشتراك في أي عملية شراء عام أو للتأثير على تنفيذ أي عقد شراء.

٤- يجب على المناقصين الامتناع عن أي تواطؤ فيما بينهم.

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

٥- يجب على المناقصين والموردين الامتناع عن القيام عمدا بإتلاف أو تزوير أو تغيير أو إخفاء أي أدلة تكون مهمة لأي تحقيق أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف عرقلة أي تحقيق في أي إدعاء بممارسة فساد أو تدليس أو إكراه أو تواطؤ أو تهديد أو مضايقة لأي شخص وإرهابه ، وذلك لمنعه من الإفصاح عن معلومات ذات صلة بموضوع التحقيق أو متابعة التحقيق.

٦- يجب على الجهة الحكومية المختصة أن ترفض أي عطاء إذا ثبت أن مقدمه عرض أو قدم أو وافق على تقديم رشوة وأن تخطر مقدم العطاء برفض عطائه وتقوم بإحالة الأمر للنيابة العامة.

٧- لا يجوز لأي استشاري أو متعهد أن يشارك في إعداد مواصفات ووثائق المناقصة يكون منوطا به الإشراف فيما بعد تنفيذ عقد المناقصة ، كما لا يجوز لأي شركة فرعية أو زميلة لذلك الاستشاري أو المتعهد الاشتراك في المناقصة الخاصة بذلك العقد.

مادة (٧٣)

مع مراعاة الأحكام التي تتقرر قانونا بالنسبة للمستثمر الأجنبي ، يُستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون مشتروات المواد العسكرية لوزارة الدفاع ووزارة الداخلية والحرس الوطني التي تحدد بمرسوم، ويسري هذا الاستثناء على مقاولات المنشآت العسكرية في الظروف الطارئة.

مادة (٧٤)

تحدد بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح الأمانة العامة الرسوم الواجب تحصيلها نظير الخدمات والطلبات التي تقدم من وإلى الأمانة العامة تطبيقا لأحكام هذا القانون.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة (٧٥)

يعاد تشكيل اللجنة بعد صدور هذا القانون وفقا لأحكام واشتراطات المادة (٦) منه ، وتعد الأمانة العامة اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويصدر مجلس الوزراء هذه اللائحة التنفيذية بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

مادة (٧٦)

يلغى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه كما تلغى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٧٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بشـأن المناقصـات العـامـة

تقوم الدولة بإنفاق جزء رئيسي من الميزانية العامة في صورة عقود توريد وخدمات وفي القيام بالمشروعات العمرانية والهندسية عن طريق المقاولات العامة ، ونظرا لأهمية عقود التوريد والخدمات والمقاولة العامة ، ومساسها بأموال الدولة وبمصالح المواطنين فقد حرصت الدولة منذ القدم على أن تطرحها في مناقصات عامة ، وأنشأت للبت في هذه المناقصات لجنة عامة ولجانا فرعية في الجهات الحكومية ، ونظرا لمرور نحو نصف قرن من تاريخ صدور القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة فقد طرأت خلال هذه الفترة تشريعات وتطورات كثيرة في مجالات الحوكمة وطرح المناقصات العامة و تقنية المعلومات وإدارة المشاريع منذ صدوره في عام ١٩٦٤ ، وكذلك انتهاج الدولة لسياسات اقتصادية تسعى إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي وتحويل دولة الكويت إلى مركز مالي إقليمي ، تقدمنا بمقترح بقانون شامل للمناقصات العامة ، وبني المقترح بقانون على الأسس التالية :-

١- الانطلاق من قانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ بحكم أنه الإطار القانوني المجرب لمبدأ المناقصات العامة على أرض الواقع في الأعوام الماضية على مدى (٥١) عاماً.

٢- فصل اختصاصات اللجنة المعينة من قبل مجلس الوزراء للبت بترسية المناقصات عن الجهاز التنفيذي الممثل بالأمانة العامة للجنة المناقصات المركزية والتي تتبع الوزير المختص وذلك تطبيقا لقواعد الحوكمة المعمول بها عالمياً.

٣- تحديد اشتراطات عضوية لجنة المناقصات المركزية كالتفرغ والتخصص والمدة الزمنية وحسن السيرة لضمان نزاهتها ومهنيتها.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

٤- إضفاء المزيد من الشفافية والعلانية من خلال إجراءات طرح وترسية المناقصات وتنسيق تبادل المعلومات مع ديوان المحاسبة وكذلك استقلالية أعضاء اللجنة من سلطة الوزير المختص وفي نفس الوقت استقلالية الأمانة العامة للجنة من تأثير الأعضاء على سير عملها بمهنية.

٥- تعزيز مبدأ المحاسبة من خلال ديوان المحاسبة (قطاع الرقابة اللاحقة) مع تركيز رقابته بفعالية خلال مرحلة تنفيذ العقود و تبادل المعلومات مع اللجنة بهذا الشأن.

٦- تعديل القانون ليتواءم مع تطبيق نظام الإعلان والمناقصات الإلكتروني مستقبلا في حال اعتماد التشريعات الخاصة بالحكومة الإلكترونية.

٧- تضمين التعديلات على القانون الحالي للمقترحات التي تقدم بها السادة النواب في المجالس السابقة وغرفة التجارة والصناعة.

٨- تضمين التعديلات المقترحة من كل من وزارة المالية والبنك الدولي ذات العلاقة باختصاص لجنة المناقصات المركزية.

٩- استطلاع آراء رؤساء وأمناء سر لجنة المناقصات المركزية السابقين على ما شاب القانون الحالي من قصور وخلل تم معاينته من خلال التجربة العملية للجهاز التنفيذي على مدى أكثر من خمسة عقود.

١٠-تطوير عمل اللجنة بإنشاء قطاع فني يتبع لجنة المناقصات المركزية يضم مجموعة من الفنيين والمهنيين لتقديم المشورة الفنية لأعضاء اللجنة في الجوانب المتخصصة.

١١- إعطاء الأولوية للمنتجات والمقاولين الوطنيين في تنفيذ أعمال المناقصات العامة للدولة.

ومن الجدير بالذكر أنه من أهم أركان الحوكمة أن يكون أعضاء اللجنة مستقلين تماما عن سلطة الوزير المختص وذلك بتعيينهم من قبل مجلس الوزراء وتبعيتهم المباشرة له ، وكذلك استقلالية الجهاز التنفيذي للجنة من تأثير أو توجيه أعضاء اللجنة في إبداء مشورته الفنية ، وأن لا يملك

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

أي منهم سلطة على الآخر ولا يؤثر على صناعة الرأي الفني (سواء من قبل الجهة الحكومية المستفيدة أو الأمانة العامة للجنة) أو اتخاذ القرار النهائي من قبل أعضاء اللجنة ، وإن شاركت اللجنة في صنع الرأي الفني أو تنفيذه بأي درجة من الدرجات أصبحت شريكا مع الأجهزة التنفيذية فيه ، و بالتالي لا يطمئن لحياديتها لتضارب المصالح ، وأيضا من أركان الحوكمة أنه لا مسؤولية بلا صلاحية ولا صلاحية بلا مسؤولية فمن كان مسؤولا عن شيء وجب أن يكون لديه القرار بلا منازع ، أما إذا شاركت لجنة المناقصات المركزية الأجهزة التنفيذية والفنية في إعداد التوصية أو الرأي الفني أو تنفيذه وتبين لاحقا خطأ التوصية، فمن يحاسب اللجنة؟!

كذلك تقوم فلسفة المراقبة والمحاسبة على أن الأجهزة الرقابية لها كامل حق الاطلاع وجمع المعلومات دون أي حق للتأثير على القرار ، ويعد الإفراط في الرقابة أو المركزية مزيداً من الفساد كما تبين من خلال الواقع والتجربة ، فالرشوة في الأوضاع الصحية تكون للمخالفة وهي قليلة وقد تكشف ، أما الرشوة في أوضاع الإفراط في الرقابة تكون لحصول الناس على حقوقهم ، أي لا مخالفة فيها ، وهي كثيرة ولا تكشف ولا تؤاخذ.

وبعد مراجعة القانون بشكل شامل وتعديله بما يحقق المصلحة العامة وخلق بيئة محفزة للقطاع الخاص بما تتطلبه هذه البيئة من مرونة وشفافية مع ضمان الحفاظ على المال العام ، وكذلك لمعالجة بعض القصور الذي لوحظ في هذا القانون خلال فترة تطبيقه في الفترة الماضية، وكما أن المشروع راعى جانب التوفير للدولة من ناحية وضمان القدرة على تنفيذ المشروعات التنموية ثانياً والعدالة بين المتنافسين من جانب ثالث ، كما حرص في ذات الوقت على تشجيع الإنتاج المحلي، وقد حوى المشروع على سبع وسبعين مادة موزعة على أربعة أبوب هي :

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

الباب الأول

في لجنة المناقصات المركزية

استهل القانون في مادته الأولى بتقديم التعاريف للمصطلحات الواردة فيه ، وأنشأت المادة (٢) لجنة المناقصات العامة وألحقتها بمجلس الوزراء وجعلت اختصاصاتها هي تلقي العطاءات والبت فيها وإرساء المناقصة دون حق الإلغاء إلا في حالات خاصة مذكورة بمواد القانون ، وذلك لأنه من يملك حق طلب طرح المناقصة هو من يملك حق طلب إلغائها وهي الجهة صاحبة الشأن وهي المسؤولة أمام كل من مجلسي الوزراء والأمة في تنفيذ المشاريع المدرجة بخطط التنمية ، وتكون للجنة أمانة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة عنها إداريا تطبيقا لقواعد الحوكمة ، ولها ميزانية ملحقة وتعين اللجنة على أداء مهامها و تنفيذ قراراتها.

وحتمت المادة (٣) أن يكون استيراد الأصناف ومقاولة الأعمال والخدمات للجهات العامة بالدولة عن طريق لجنة المناقصات المركزية وأباحت طرح مناقصات محدودة على عدد من المقاولين على أن تسري عليها أحكام القانون ، وتم تعديل المادة لتتوافق مع ما نص عليه قانون (٦٦) لسنة ١٩٩٨.

واستثنت المادة (٤) التوريدات والأعمال التي لا تزيد قيمة العقد فيها على خمسة وسبعين ألف دينار كويتي ويعاد تعديل هذا النصاب القانوني كل خمس سنوات ، فأباحت عقدها بالممارسة أو المناقصة عن غير طريق لجنة المناقصات المركزية تسهيلا للعمل ، كما أباحت أن تأذن لجنة المناقصات المركزية للجهة الحكومية بالممارسة أو التعاقد المباشر إذا تجاوز قيمة العقد النصاب القانوني المنصوص إذا رأت من المصلحة ذلك شريطة أن يكون هذا الاستثناء لكل تعاقد على حدة، وهذا استثناء تراعي اللجنة عدم التوسع فيه ، تمت إضافة المادة (٥) للقانون الحالي لتنظيم عملية الشراء العام وليتناسق دور واختصاصات لجنة المناقصات المركزية مع اشتراطات وزارة

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

المالية كإنشاء وحدة الشراء العام في الجهة الحكومية والحصول على الموافقات المسبقة من الجهات المعنية.

إن من أهم العيوب التي شابت تجربة لجنة المناقصات المركزية على مدى السنوات الماضية وقبل صدور هذا القانون هو عدم اختصاص وخبرة أعضاء اللجنة بالشؤون الفنية والهندسية بالرغم أن معظم أعمال التي تعرض على اللجنة للبت فيها هي من تلك الطبيعة ، ولذا تضمنت المادة (٦) من القانون قواعد إنشاء و تشكيل لجنة المناقصات المركزية ، ووضعت ضوابط صحة عقد جلساتها ، حيث حرص المشرع على تطبيق مبادئ الحوكمة من خلال تبعية أعضاء اللجنة المتفرغين مباشرة إلى مجلس الوزراء و استقلاليتهم عن الوزير المختص ، وكذلك حرص على تخصصهم في المجالات ذات الشأن ومهنيتهم ونزاهتهم ، ولضمان الانتقال السلس للمهام والخبرات من الأعضاء القدامى إلى الأعضاء الجدد نصت المادة على التغيير الجزئي لأعضاء اللجنة كل ثلاث سنوات.

وتناولت المواد من (٧ إلى ١٥) الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء وإجراءات إعداد قائمة الموردين وتصنيف متعهدي المقاولات العامة وفئاته وحقوق كل فئة ، وطلبات إعادة النظر في الفئة التي ينتمي إليها كل منهم ، وقد حرص القانون أن يكون تصنيف المقاولين ذا صفة دورية مع تحديث بيانات المقاولين ، ولتعزيز مبدأ المحاسبة وربط عمل لجنة التصنيف بأرض الواقع فقد تم إلزام الجهات الحكومية المختصة بتزويد لجنة التصنيف بتقارير الإنجاز النهائي لعقود المناقصات العامة المبرمة لتقييم أداء الشركات المصنفة ، كما أعفت المادة (١٥) الحكومة من المسؤولية عن فتح الاعتمادات ما لم ينص على ذلك في شروط المناقصة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

وجاء الباب الثاني بعنوان إجراءات الطرح في المناقصة العامة وتقديم الطلبات ، حيث لوحظ في السنوات الأخيرة توجه بعض الجهات الحكومية بطرح المناقصات بنظام التصميم والتنفيذ أو تسليم المفتاح بالرغم من أن هذا النظام يخالف كل من المبدأ الثاني لمفهوم المناقصة العامة وهي المنافسة العادلة وعدم التمييز بين المناقصين وذلك لعدم توفر تصميم نهائي ومواصفات مفصلة ودقيقة يتم بناء عليها تسعير المناقصة بشكل دقيق ، وإنما يقوم كل مناقص بتسعير عطائه بناء على افتراضات خاصة به مما يسبب تفاوتاً في العروض الفنية المقدمة وفضلاً عن الإضرار بحقوق الدولة في تدني جودة الأعمال المنفذة وارتفاع الأسعار وإلغاء المناقصات ، لذا تناول هذا الباب إجراءات الطرح في المناقصة العامة وإلزام الجهة الحكومية المختصة في المواد من (١٦ إلى ١٨) بوضع المواصفات والتعليمات والرسومات التفصيلية وجداول الكميات وتحليل الأسعار وكل ما يحتاجه تنفيذ العقد من إجراءات ، واشترط أن تقوم الجهة الحكومية المختصة بالانتهاء من أعمال التصميم قبل طرح المناقصة حتى يتسنى لها تحقيق متطلبات المادة (١٦) ، وكذلك الحصول على جميع الموافقات والتراخيص اللازمة من الجهات المعنية كوزارة المالية المادة (١٧) ، وإعطاء الأولوية للمقاول المحلي وبمنح الأفضلية للمنتج الوطني لدعم القطاع الخاص المحلي والالتزام باتفاقيات مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وجعلت المادة (١٩) اختصاص الإعلان عن المناقصة للجنة المناقصات المركزية. واستخدام أحدث وسائل تكنولوجيا المعلومات ، كما حددت المادة (٢٠) البيانات التي يشتمل عليها الإعلان.

وأوجبت المادة (٢١) إعداد وثائق المناقصة قبل نشر الإعلان لضمان توافرها عند طلبها، وضماناً لحيادية لجنة المناقصات المركزية حظرت المادة (٢٤) أن يكون المناقص عضواً فيها ، أو موظفاً في الجهة الحكومية طالبة المناقصات وقد توسعت المادة في معنى عبارة المناقص ضماناً لعدالة اللجنة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

وأوجبت المادتان (٢٥) و (٢٦) تقديم العطاءات في الوثائق الرسمية التي تعتبر شخصية للحاصلين عليها. وأن تعبأ العطاءات حسب الشروط المبينة في الوثائق.

واشترط أن يقدم في كل عطاء عرضان منفصلان أحدهما فني والآخر مالي كما هو معمول به عالميا وأوصى به البنك الدولي ، ولا يجوز للمناقص أي تعديل أو شطب أو تحفظ على البيانات الواردة بهذه الوثائق أو بند من بنود المواصفات ، واعتبرت باطلا كل عطاء يخالف هذه الأحكام، ولكنها أباحت قبول العطاء المخالف لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة والمتمثلة بأن يكون العطاء هو الأقل سعرا ومحققا للمواصفات الفنية المطلوبة لأعمال المناقصة دون إخلال جوهري، فإنه في مثل هذه الأحوال لا يجوز التضحية بالمصلحة العامة في سبيل خطأ غير جوهري مرتبط بالشكل أكثر منه بالموضوع ، وقيدت القبول بأن يكون بإجماع الحاضرين من أعضاء اللجنة.

ورسمت المادة (٢٨) طريقة تسعير العطاءات، واعتبرت الخطأ الحسابي الذي يجاوز (٥%) من السعر الإجمالي داعياً لاستبعاد العطاء ما لم تقرر اللجنة بالإجماع قبوله.

وأضيفت مواد جديدة لهذا القانون لتواكب الممارسات والمعايير الحديثة في مجال المناقصات العامة كتشجيع المشروعات الصغيرة و المحافظة على سرية العطاءات ومقاييس النزاهة لدى العاملين واستخدام المزاد العكسي الإلكتروني، حيث تناولت المواد (٢٧) و من (٣٠) إلى (٣٦) طريقة إعادة وثائق المناقصة ودفع التأمين الابتدائي والكفالة النهائية وتقديم عروض بديلة و كذلك العينات والفحص لإثبات ملاءمتها ، و لا يجوز ذكر اسم صاحب العطاء أو إشارة أو علامة تدل عليه أو وجود تلف بالعطاء لضمان كل من سلامة العطاء من الناحية الشكلية و سرية المناقصة وجديتها ، هذا ما لم تقرر اللجنة قبوله للمصلحة العامة المقررة سابقا في المادة (٢٦) ، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز للرجوع فيه حتى نهاية مدة سريانه، ولا يعمل بأي خفض للأسعار يترتب عليه تغيير ترتيب المراكز القانونية للمناقصين بعد إقفال صندوق المناقصة ، ولا يسترجع التأمين الأولي لجميع المناقصين إلا بعد انتهاء فترة سريان العطاء ما لم يتم التعاقد مع المناقص الفائز قبل انقضاء هذه المدة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

ويتألف الباب الثالث من فصلين هما الفصل الأول : إجراءات فتح العطاءات والفحص الفني ، والفصل الثاني : إجراءات البت في المناقصة والتوقيع على العقد.

وتناول الفصل الأول من هذا الباب إجراءات فتح المظاريف في اليوم المحدد لذلك أثناء انعقاد اللجنة انعقادا صحيحا ، ووصفت المواد من (٣٧ إلى ٣٩) صندوق المناقصات وعدم جواز فتحه إلا عند انعقاد اللجنة متوافراً لانعقادها النصاب القانوني. وقضى بعدم الالتفات إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد ، وبعد فتح صندوق تفض العطاءات وتدون بجدول ولا يلتفت إلى أي عطاء غير مصحوب بالتأمين الأولي ، وتناول ذات الفصل البحث الفني للعطاءات بواسطة الجهة الحكومية المختصة ، أو بواسطة لجنة خاصة مستقلة تشكلها اللجنة ، أو بواسطة المهندسين الاستشاريين للمشروع ، وتقدم النتائج للجنة لتصدر قرارها ، وحدد كيفية التعامل مع ما قد يشوب العطاءات المقدمة من شذوذ واختلاف أو تحفظ غير جوهري بما لا يجعل لقبول العطاء ميزة عن غيره من العطاءات وقد اشترط في هذه الحالة العدالة بين المناقصين وألا ينتج عن استيضاح البيانات الفنية المطلوبة تعديل العرض الفني ليتواءم مع المواصفات الفنية للأعمال المطلوبة أو تغيير في السعر الإجمالي للعرض المالي وذلك رعاية للمصلحة العامة المقررة سابقا في المادة (٢٦) وتوفيراً المال في الخزانة العامة وفقا للأحكام والشروط المنظمة لذلك في المواد من (٤٠ إلى ٤٤) ، وقد عني هذا القانون في إمكانية تبني نظام دراسة العطاءات والبت فيها على مرحلتين للعرض الفني ثم للعرض المالي إن رغبت الجهة الحكومية المختصة بعد إذن اللجنة بذلك ، كما هو معمول به عالميا وأوصى به البنك الدولي للمشاريع الهندسية الكبرى.

وتناول الفصل الثاني إجراءات البت في المناقصة والتوقيع على العقد.

وقد حددت المادة (٤٥) أنه في حال إذا ما رأت اللجنة مخالفة توصيات الجهات الفنية المذكورة في الفصل الأول من هذا الباب وجب أن يصدر قرارها بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم اللجنة وشريطة أن يكون المناقص الفائز مطابقاً للمواصفات المطلوبة ومتمشيا مع متطلبات المادة

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

(٤٧) ، والمبدأ الأساسي الذي عليه يقوم هذا القانون هو أن ترسى المناقصة على العطاء الأقل سعرا إجماليا والمطابق للمواصفات الفنية المطلوبة إلا إذا كانت أسعاره منخفضة بصورة غير معقولة لا تدعو إلى الاطمئنان على سير العمل- المادة (٤٧) ، وبحكم الطبيعة المركزية لعمل اللجنة بإشرافها على جميع أنواع الأعمال المختلفة التي تحتاجها أجهزة الدولة ابتداءً من توريد قرطاسية مرورا بعقود عمالة وانتهاءً بمشاريع هندسية كبرى كمحطات توليد الطاقة الكهربائية ومنشآت إنتاج النفط ومصافي التكرير ، فإن هذه المشاريع الأخيرة فحسب تتطلب دراسة فنية معمقة وأحيانا إجراء مفاضلة على أسس فنية ، وهذا النظام في دراسة العطاءات يتطلب جهداً ووقتاً كبيرين يتناسب مع الطبيعة الفنية لهذه المشاريع الكبرى ، وأما آلية المفاضلة فهي مرتبطة باحتياجات وطبيعة كل مناقصة على حدة مما يتعذر على اللائحة التنفيذية تغطيتها ، ولذا أباحت المادة (٤٨) مخالفة هذه القاعدة إذا وجد مبرر قوي يدعو لتفضيل مناقص تقدم بسعر أكبر ، وقد اشترط المشرع أن تتضمن وثائق المناقصة عناصر وشروط التقييم والمفاضلة لتكون معلومة للجميع أثناء طرح المناقصة كما هو معمول به عالميا وأوصى به البنك الدولي ، ويكون القرار في هذه الحالة من مجلس الوزراء ، كما تم في هذه المواد تقنين السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة لأعضاء لجنة المناقصات المركزية في قبول أو رفض العطاء المقدم وفقا للضوابط والإجراءات المذكورة في هذا القانون مع ضمان مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة لجميع المناقصين.

وأباحت المادة (٤٩) تعديل الأسعار الفردية غير المعقولة قبل ترسية المناقصة على المناقص الفائز ، بشرط ألا يؤدي التعديل إلى زيادة في السعر الإجمالي في المناقصة، وأجازت المادة (٥٠) أن تنتدب اللجنة من تراه مناسبا لتعديل مع المناقص الفائز الأسعار الإفرادية الواردة في العرض المالي في حدود السعر الإجمالي للمناقصة.

وتناولت المادة (٥١) تقدير السعر المناسب و إلغاء المناقصة بقرار من مجلس الوزراء لارتفاع الأسعار.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

وتناولت المادتان (٥٢) و (٥٣) حالة ورود عطاء وحيد ، ولم تجز قبوله إلا بقرار موافقة ثلثي أعضاء اللجنة ، وأضيفت المادة (٥٤) من هذا القانون لتواكب الممارسات العالمية الحديثة في تشجيع المشروعات الصغيرة.

وأوجبت المادة (٥٥) اللجنة بإخطار المناقص الفائز الذي رسيت عليه المناقصة كتابياً بعد صدور موافقة ديوان المحاسبة – قطاع الرقابة المسبقة – على التعاقد في حالة إذا تجاوزت قيمة العقد مائة ألف دينار كويتي ، و لذا أحاطت المادة (٥٦) للعدول عن قرار الترسية بقرار من مجلس الوزراء وفقا لما يتطلبه قانون إنشاء ديوان المحاسبة رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ و لم تعتبر المناقص متعاقدا إلا من تاريخ التوقيع على العقد المشار إليه في المادة (٥٧).

وتناولت المواد من (٥٧) إلى (٦٠) آلية دعوة المناقص الفائز لتوقيع العقد وحالة انسحاب المقاول أو نكوصه عن توقيعه و تحديد التزاماته تجاه الدولة وفقا لما هو منصوص عليه بالعقد.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

وجاء الباب الرابع بالأحكام الختامية ، حيث حددت المادة (٦١) العقوبات التي توقعها لجنة المناقصات المركزية على المقاولين والموردين المتعثرين في تنفيذ العقد من دون الإخلال بالحقوق التعاقدية الواردة في العقد ، وأباحت المادة (٦٢) التظلم لدى مجلس الوزراء من قرار اللجنة واشترطت دعوة المقاول كتابيا لحضور جلسة استماع لوجهة نظره تحريا للعدالة وأوجبت المادة (٦٤) على اللجنة الإفصاح عن جميع قراراتها بالجريدة الرسمية وموقعها الإلكتروني عملا بمبدأ الشفافية ، ورغبة في عدم تعطيل المناقصات وتنفيذ خطة التنمية قضت المادة (٦٣) باستمرار العمل بالتصنيف الحالي المعمول به لدى اللجنة كمرحلة انتقالية إلى حين أن يتم تصنيف المقاولين والموردين عملا بأحكام هذا القانون ، ورغبة في سرعة إنجاز هذا العمل لم تجز المادة سريان هذا الحكم لمدة تجاوز ستة أشهر من تاريخ تشكيل لجنة المناقصات المركزية.

وعنيت المادتان (٦٥) و (٦٦) بمعالجة أحد جوانب القصور في قانون (٣٧) لسنة ١٩٦٤ (المادة ٦١ منه) فبينت على نحو واضح صفة الجهاز التنفيذي ممثلا بالأمانة العامة للجنة المناقصات المركزية وحددت اختصاصاته الإدارية والمالية وتبعيته للوزير المختص ، لتحقيق مقصد المشرع باستقلالية قرارات أعضاء اللجنة عن سلطة الوزير المختص وكذلك حياديتها عند البت في طلبات التعاقد الخاصة بالأمانة العامة للجنة ، وعدم خضوع رئيس اللجنة لسلطة وتأثير الوزير المختص في حالة إن كان هو رئيسه الإداري المباشر ، ودفعا لمخاوف من تأثير رئيس اللجنة على العاملين بالأمانة الأمر الذي من شأنه أن تكون له إسقاطات على أعمال اللجنة وخضوع توصيات الإدارة الفنية لنفوذ الرئيس وبالتالي التأثير على حيادية قرارات اللجنة ، ومن باب الشفافية وإعمالا لمبادئ الحوكمة وعدم التدخل في التوصيات الفنية من الطبيعي أن تتبع الأمانة العامة ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ، ويكون أعضاء اللجنة هم من يبت فيما يعرض عليها من نتائج للتقييم الفني.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

كذلك ألزمت الأمانة العامة بإنشاء قطاع فني متخصص يعين لجنة المناقصات المركزية على أداء مهامها على أكمل وجه وحددت اختصاصاته ، وأوجب على الأمانة العامة التنسيق وتبادل المعلومات مع ديوان المحاسبة لتحقيق الرقابة الفعالة.

وتحقيقا لمعايير الحوكمة والشفافية فقد تم استحداث أكثر من درجة في التظلم من القرارات الصادرة وتحديد فترة زمنية محددة للتظلم والبت فيها ، وفي حالة استنفذ المتظلم حقه المذكور بالقانون فإنه يستطيع اللجوء إلى القضاء كملاذ أخير ، ورسمت المادتان (٦٧) و (٦٨) وسيلة التظلم من قرارات اللجنة وحددت لكل ذي شأن مدة أسبوعين من تاريخ نشر قرارات اللجنة للتظلم ، حيث عمل المشرع على تدرج للمناقصين في التظلم على ثلاث درجات ، الأولى منها لدى اللجنة ضد الجهة الحكومية المختصة والثانية لدى اللجنة ضد قراراتها في حالة قد تكون اللجنة جانبت الصواب في قرارها نتيجة لعدم توافر الحقائق كاملة أمامها في وقت صدور القرار ، والدرجة الثالثة هي التظلم لدى مجلس الوزراء ضد قرار اللجنة ، وأخيرا يحق لكل ذي الشأن اللجوء للقضاء في حالة استنفاذه حقه في التظلم كما هو مبين بالقانون ، وتمت إضافة المادة (٦٩) من هذا القانون لتواكب الممارسات والمعايير الحديثة في إعداد عقود نموذجية.

ولتعزيز مبدأ المحاسبة اللاحقة في مرحلة التنفيذ تناولت المواد من (٧٠) إلى (٧٢) الأوامر التغييرية ووضع حدود لها سواء في قيمتها أو في الضوابط التي تراعي عند اتخاذها من قبل الجهة الحكومية أو بناء على طلب من المتعاقد وحرص على أن يتضمن النص وثائق المناقصة جميع المواصفات التفصيلية وفقا لأحكام المادة (١٦) من هذا القانون ومحاسبة الجهة الحكومية المختصة في حالة وجود أي تقاعس أو إهمال مما يتسبب بتكلفة المال العام أو الإضرار دون وجه حق بحقوق المناقص الفائز مع عدم الإخلال باختصاص ديوان المحاسبة في هذا الشأن.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈŮ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

وتناولت المادة (٧٣) مجال تطبيق القانون وجعله شاملا جميع الجهات العامة في الدولة باستثناء عقود مشتريات المواد العسكرية التي تقوم بها الجهات العسكرية في الدولة التي تحدد بمرسوم ، ويسري هذا الاستثناء على مقاولات المنشآت العسكرية في الظروف الطارئة ، وأوكلت المادتان (٧٤) و (٧٥) للأمانة العامة للجنة المناقصات المركزية إعداد اللائحة التنفيذية خلال فترة ستة أشهر من صدور القانون ويصدرها مجلس الوزراء بمرسوم ، ويعمل خلالها بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ كمرحلة انتقالية ، وكذلك اقتراح الرسوم الواجب تحصيلها مقابل الخدمات المقدمة على الوزير المختص.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت